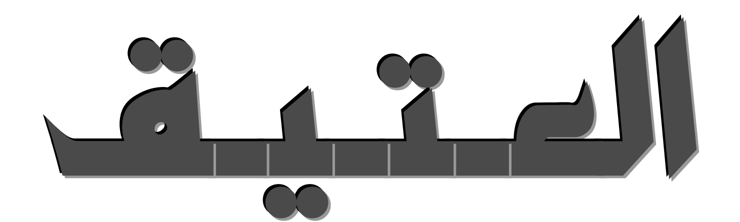




مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي ﷺ

الكتاب السابع والعشرون:

كتاب الأيمان والنذور

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)

باب ما جاء في اليمين تحجز عن البر

وقول الله جل ذكره (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم)

- مالك [1017] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير.اهـ رواه مسلم.

- البخاري [6623] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه. قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.اهـ

- البخاري [6621] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني.اهـ

- ابن أبي شيبة [12441] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.اهـ حسن صحيح.

- مسلم [4364] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض فغضب عدي فقال: أما والله لا أعطيك شيئا. ثم إن الرجل رضي. فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى. ما حنثت يميني.اهـ

- ابن المنذر [8993] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها أن تلبسه، فقال: لتكفر يمينها ولتلبس ثوبها. ابن المنذر [8895] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته، فقال: أفي غضب أو في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر يمينها وتلبس ثوبها.اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [8927] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (عرضة لأيمانكم) قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر. البيهقي [20350] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.اهـ حسن.

- ابن المنذر [8994] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هديا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها.اهـ سند جيد.

ابن أبي شيبة [12439] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه.اهـ صحيح.

يأتي من هذا الباب قريبا.

ما جاء في كراهية النذر

- البخاري [6692] حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أولم ينهوا عن النذر إن النبي ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل.اهـ

ورواه الحاكم [7837] من طريق المعافى بن سليمان الحراني ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عُمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله و أنه وقع

بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر، إن رسول الله ﷺ قال: النذر لا يقدم شيئا و لا يؤخره فإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذرك.اهـ وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [15813] عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. ابن أبي شيبة [12274] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية. مرسل صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [15847] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبدا، ولا أعتكف أبدا، وذكر الثالثة فنسيتها. ابن أبي شيبة [12569] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذرا أبدا.اهـ ضعيف.

العمل في كفارة اليمين

- عبد الرزاق [16075] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح. ابن المنذر [8977] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالا، ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني

عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر لكل مسكين.اهـ
ورواه الطحاوي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في التفسير [786] حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أمرتك أن تكفر عني، فأعط لكل مسكين نصف صاع حنطة.اهـ سفيان هو ابن عيينة.

وقال سعيد [785] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر.اهـ

وقال سعيد بن منصور [787] حدثنا أبو معاوية قال نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. الطحاوي [4756] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعا من تمر. ابن جرير [12397] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطى أقوا ما، ثم يبدو لي أن أعطيهم. فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعا من بر، أو صاعا من تمر. سعيد [787] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع

من بر، أو صاع من تمر. البيهقي [20471] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12323] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواما شيئا، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين.اهـ

وقال الطحاوي [4757] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سلمة[1] عن أبي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله، غير أنه قال عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر. وقال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل عن يسار، فذكر بإسناده مثله، وزاد أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.اهـ خبر صحيح، وسياق الثوري وأبي عوانة أحسن.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله.اهـ والأول أصح.

ورواه ابن أبي شيبة [12333] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال: إني ألي من أمر المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر.اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

---

[1] - كذا في المطبوع سلمة وهو ابن كهيل، وأظنه مصحَّفا من سليمان هو الأعمش.

وقال سعيد [788] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت. وإني وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة آصع بر، بين كل مسكينين صاع.اهـ وهم أبو إسحاق بأخرة، رواه سفيان عنه قديما عن حارثة بن مضرب. كتبته في الوصايا والمواريث.

وقال ابن جرير [12396] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن إبراهيم عن عمر قال: إني أحلف على اليمين ثم يبدو لي، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدين من حنطة.اهـ عبد الله بن عمرو ليس بقوي، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه.

- عبد الرزاق [16077] عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال صاع من شعير أو نصف صاع من قمح. ابن أبي شيبة [12321] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع. الطحاوي [4761] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال: ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. ابن جرير [12398] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة.اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [795] حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطأة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال في كفارة اليمين: يغديهم، ويعشيهم خبزا ولحما، خبزا وزيتا، خبزا وسمنا. أحمد في العلل [305] حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن قال أحمد يعني الحارثي الكوفي عن عامر عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال يغدي ويعشي خبزا ولحما خبزا وسمنا خبزا وتمرا. ابن المنذر [8982] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال: يغدي ويعشي. ضعيف.

وقال ابن جرير [12391] حدثنا هناد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا، أو خبزا وسمنا. أو خلا وزيتا.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [12500] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16068] أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين. قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله.اهـ كذا رواه معمر عن يحي. وقال ابن أبي شيبة [12335] حدثنا وكيع عن هشام عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين. ابن جرير [12414] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين. الطحاوي [4740] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحي عن

أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير حدثه فذكر بإسناده مثله. الدارقطني [4384] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين. ابن المنذر [8975] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. وقال الفسوي [117/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين. ومعمر يخالف هشاما في إسناد هذا الحديث، وأخطأ فيه، والمحفوظ حديث هشام.اهـ صحيح من حديث هشام.

- عبد الرزاق [16093] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين وكذلك كسا **الأشعري أبو موسى** ثوبين ثوبين من معقدة البحرين. قال معمر وقال قتادة ثوبين ثوبين وكذلك الأشعري. ورواه عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين. ابن جرير [12462] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين. وقال عبد الرزاق [16101] عن هشام عن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين معقدة البحرين. قال: وحلف مرة أخرى فعجن لهم وأطعمهم. سعيد [799] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فكفر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوبا إما معقدا وإما ظهرانيا. ابن جرير [12463] حدثنا هناد وأبو

كريب قالا حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن أبا موسى كسا ثوبين من معقدة البحرين. ابن أبي حاتم في التفسير [6765] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين نحوه. هذا مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [8984] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هارون بن إبراهيم الأهوازي قال: حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الله بن جبير أن الأشعري آلى من امرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أنت يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين.اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [16052] عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد. ابن أبي شيبة [12696] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد. ابن أبي حاتم [6771] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم على من لم يجد.اهـ

وقال ابن المنذر [8976] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام. وقال الدارقطني [4385] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية طعام مسكين.اهـ ضعيف.

- ابن أبي حاتم [6762] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قال: ثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله (أو كسوتهم) قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا. ضعفه ابن كثير.

- عبد الرزاق [16051] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام. عبد الرزاق [16070] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.اهـ عبد الله العمري ليس بالقوي.

وقال ابن جرير [12418] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: مد من حنطة لكل مسكين.اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [16073] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة. عبد الرزاق [16074] عن الثوري عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: مد مد لكل مسكين. الدارقطني [4382] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين.اهـ صحيح، ورواه مالك، يأتي.

وقال ابن جرير [12419] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد، بالمد الأصغر.اهـ فذكره من فعله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [12336] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول.اهـ

وقال عبد الرزاق [16086] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [12417] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4738] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [12380] حدثنا هناد وابن وكيع قالا حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. ابن أبي حاتم [6758] حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: الخبز والسمن والخبز والزيت والتمر، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم.اهـ صحيح، ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سيرين.

وقال ابن جرير [12387] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر.اهـ صحيح محفوظ.

- ابن جرير [12477] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر قال في الكسوة في الكفارة إزار ورداء وقميص.اهـ برد هو ابن سنان. وقال ابن أبي حاتم [6726] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال ثنا عمر عن برد عن نافع عن ابن عمر في الكسوة ثوب أو إزار.اهـ فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [16072] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من حنطة ربعه بإدامه. ابن أبي شيبة [12334] حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ريعه إدامه[1]. ابن أبي حاتم [6752] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: فدا من بريعني لكل مسكين وريعه إدامه. ابن المنذر [8974] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال أخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من بر ريعه بإدامه. ابن جرير [12415] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين ربعه إدامه. حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الطحاوي [4737] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. الدارقطني [4386] حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة فيه إدامه. الدارقطني [4383] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة ريعه إدامه. البيهقي [20467] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا علي بن حرب مثله. صحيح.

---

[1] - قال ابن الأثير في النهاية [692/2] الريع الزيادة والنماء. ثم قال: ومنه حديث ابن عباس في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ريعه إدامه أي لا يلزمه مع المد إدام وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام.اهـ

- سعيد [790] حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مد بيضاء لكل مسكين. وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس مثله. الطحاوي [4736] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن أبا حازم حدثه عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن ابن عباس أنه كان يقول: في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد بيضاء.اهـ أبو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع. صحيح.

وقال ابن جرير [12403] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين.اهـ سفيان بن وكيع ليس بقوي. وقال ابن جرير [12404] حدثنا هناد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين من بر في كفارة اليمين.اهـ لم يبين أبو أسامة سماعا.

وقال عبد الرزاق [16071] أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين.اهـ هذا أصح، وإسناده صحيح.

وقال الطحاوي [4762] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: نصف صاع من حنطة.اهـ مسلم هو ابن كيسان الملائي ضعيف جدا.

- ابن جرير [12440] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتا دونا وبعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. ابن أبي حاتم [6759] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال

ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله دون بعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت.اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [6761] حدثنا أبو سعيد الأشج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من عسرهم ويسرهم. ابن جرير [12432] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. وقال حدثني الحارث قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا شيبان النحوي عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن جرير [12430] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره. وبه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال: (الكسوة) عباءة لكل مسكين أو شملة.اهـ حسن.

- ابن جرير [12451] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثوب ثوب لكل إنسان. وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [12595] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه. ابن المنذر [8972] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ليث عن مجاهد عن ابن عباس.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12322] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن حوط عمن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر في كفارة اليمين.اهـ

- مالك [1746] عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم. سعيد بن منصور [789] حدثنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المسكين مدا مدا، ويرون أن ذلك يجزئ عنهم. ابن جرير [12421] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا كفر أحدهم، كفر بعشرة أمداد بالمد الأصغر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16054] أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه قال قد كان يفعل قد افتدى عبيد السهام في إمارة مروان وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة كثير افتدى يمينه بعشرة آلاف.اهـ مرسل صحيح.

ليس في مقدار الإطعام والكسوة شيء موقت.

ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه

- ابن جرير [12497] حدثنا أبو كريب وهناد قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال: كان أبي ابن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).اهـ ورواه جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي. رواه الحاكم في سياق تفسير آيات الحج من سورة البقرة وصححه والذهبي.

- مالك [675] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت

له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات).اهـ صحيح، تقدم في كتاب الصوم.

- عبد الرزاق[7657] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات.اهـ صحيح، تقدم في الصوم. معناه نسخ التتابع.

وقال البخاري [5005] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها).اهـ

- ابن أبي حاتم [6770] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات.اهـ

وقال سعيد [804] حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات). ابن جرير [12500] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وقال عبد الرزاق [16103] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.اهـ ورواه سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد عن معمر كذلك.

- عبد الرزاق [16102] عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال: وكذلك نقرؤهااهـ هذا أظنه مدرجا. وقال سعيد [805] حدثنا هشيم قال أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرق. قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: إذا ننقاد لكتاب الله عز وجل. سعيد [806] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إن شاء فرق. فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: فهي متتابعة. عبد الرزاق [16104] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال جاء رجل إلى طاووس فسأله عن صيام ثلاث أيام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن فإنها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال: فأخبر الرجل.اهـ هذه مراسيل صحاح عن ابن مسعود، ولم يكن ابن عباس يقرؤها كذلك، و لا هي من فتياه[1].

وقال ابن جرير [12508] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات.اهـ ذكر المتتابعات عن ابن عباس فيه نظر، وقد تقدم أن هذه الصحيفة لا تخلو من إدراج أحسبه من تفسير مجاهد، وهو قوله بأخرة، تقدم ذكره.

في التكفير قبل الحنث وبعده

- البخاري [6623] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكر الحديث عن رسول الله وقال: وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين

[1] - قال الترمذي تحت الحديث [2952] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.اهـ ثقات.

فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني[1]اهـ

- عبد الرزاق [16107] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل. عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبيد الله. ابن المنذر [8992] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر أحيانا بعد الحنث، وأحيانا قبل الحنث. البيهقي [20460] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [12444] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث.اهـ هذا مختصر، صحيح.

- عبد الرزاق [16109] عن ابن جريج قال سمعت يزيد بن إبراهيم أو أخبرني من سمعه يحدث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث. ابن أبي شيبة [12445] حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد أن مسلمة بن مخلد وسلمان كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث.اهـ ورواه النضر بن شميل عن ابن عون، مرسل جيد.

---

[1] - روى أبو داود نحوه من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ثم قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.اهـ

- عبد الرزاق [16110] عن الأسلمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث.اهـ ضعيف.

ما جاء في توكيد اليمين

- سعيد بن منصور [807] حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تنبئني حاجتك دون أن تقسم علي، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد رددها ثلاثين أو قريبا من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الأنصاري: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيمانا لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشر، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد أدت بي راحلتي، والله إني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك أدت بك لا أتركك للتهلكة، والله لأحملنك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يمينا، أو يمينين، ثم قال: لا أحلف على يمين أبدا، فأرى غيرها خيرا منها إلا اتبعت خير اليمينين. ورواه البيهقي [20472] من طريق علي بن المديني حدثنا هشام أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملنى قال والله لا أحملك قال والله لتحملنى إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي فقال والله لا أحملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال علي بن المديني: هذا حديث غريب، الكفارة واحدة.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [1018] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.اهـ صحيح.

وقال مالك [1019] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. عبد الرزاق [16058] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وقال عبد الرزاق [16086] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. ابن أبي شيبة [12477] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدا وإن وكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد. ابن المنذر [8990] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مدا وإذا وكد أعتق. فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16056] عن معمر عن الزهري عن سالم قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق[16061] عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة.اهـ كذا في المطبوع، وأظنه أبان بن أبي عياش، واهي الحديث.

وقال أحمد في العلل [1730] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته فأبى فكفر عن يمينه. قال شعبة: أراه بلغه يعني الحكم عن أبان بن أبي عياش.اهـ

وقال عبد الرزاق [16060] عن ابن جريج قال حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام إنك تزمن عند امرأتك لجارية لعبد الله فطلقها فقال الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقنها فقال الغلام والله لا أفعل حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل فقال عبد الله غلبني العبد قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم تكفرها قال كفارة واحدة.اهـ

- عبد الرزاق [16065] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى. صحيح.

جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والنذور وما ذكر في تكفيره

- مالك [1014] عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[1]اهـ رواه البخاري.

---

[1] - ثم قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.اهـ ورواه الترمذي ثم قال: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول مالك و الشافعي قالوا: لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين إذ كان النذر في معصية.اهـ

- البخاري [1865] حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا. قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني.اهـ

- مسلم [4333] حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه فقال: ما شأنك. قال إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ. فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية ابن حجر: لا نذر في معصية الله.اهـ

وقال الطبراني [489] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر أن لا يشهد

الصلاة في مسجد قومه، فقال له عمران: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.اهـ محمد بن الزبير ضعيف، ورواه عنه الثوري عن الحسن عن عمران، ولا يصح، وقد ضعفه الحاكم.

- البخاري [6704] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.اهـ رواه مالك من وجه آخر، ثم قال: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية.

- أبو داود [3274] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك.اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [15848] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر عمر بن الخطاب فقال: اذهب فكل معهم ففعل.اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [2529] أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر. فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا. قال عبد الله بئسما قلت: إنما كانت

تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا، فسلِّم وامر بالمعروف وانْهَ عن المنكر خير لك.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [12288] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.اهـ مرسل صحيح.

- أحمد [19859] حدثنا بهز وعفان المعنى قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده قال فقدر عليه قال فبعثني إلى **عمران بن حصين** قال فقال اقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. قال وبعثني إلى **سمرة** فقال اقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه.اهـ رواه أبو داود مختصرا. وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر.

- عبد الرزاق[15823] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله. ابن أبي شيبة [12275] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12282] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت **ابن عمر** عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا. ابن الجعد [1367] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قلت لابن عمر: أرأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء قال لا. قال شعبة: فقلت لثابت: فيه الكفارة؟ قال: لا.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [20580] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له، مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر ﷺمنقطع، والله أعلم.اهـ

- ابن المنذر [8917] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة له. قال: والإصر الطلاق والعتاق والنذر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12315] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [6706] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه.اهـ رواه هشيم عن يونس بن عبيد وقال الأربعاء.

وقال البخاري [6705] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل

نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.اهـ

- ابن أبي شيبة [12543] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه.اهـ

- أبو داود [3324] حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.اهـ كذلك قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم في العلل رجحوا الوقف. وقال ابن أبي شيبة [12313] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس قال: النذور أربعة من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره.اهـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند كان ربما أخطأ. وكان ابن عباس يغلظ الكفارة في النذر لم يسم.

وقال عبد الرزاق [15832] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أبي عويمر عن كريب عن ابن عباس قال: النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين ونذر في طاعة الله عز و جل فينبغي لصاحبه أن يوفيه.اهـ ابن أبي يحيى لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [12544] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [16040] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة.اهـ ورواه ابن أبي شيبة [12530] حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة.اهـ ورواه البيهقي [20358] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنبأ نا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة.اهـ عبد الحميد بن صبيح البصري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: لا بأس به.اهـ عن طاووس أشبه أُراه من قديم حديث سفيان، وسند صحيح. يشبه أن يكون ما أمر به من التكفير ليس على الحتم، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [12531] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة.اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [12280] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك الناس بك، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين. الفاكهي [2293] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم قال أنا حصين عن عكيم بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنها نذرت إن عاش ابنها أن تجعله

نصرانيا فقال: اذهبي فاجعليه مسلما. أو جاء رجل فقال: إني نذرت أن أبيت على قعيقعان مجردا حتى يصبح فضحك منه ابن عباس، وقال: انظروا إلى هذا أراد الشيطان يبدي عورته فيضحك منه وأصحابه، ثم قال له: انطلق فالبس عليك ثيابك، وصل على قعيقعان حتى تصبح.اهـ كذا وأظنه محرفا من سعيد بن جبير. عبد الرزاق [15824] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت لأتعرين يوما حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: إنما أراد الشيطان أن يفضحك ثم تلا (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان) الآية توضأ ثم البس ثوبك وصل على حراء يوما حتى الليل. قال: ابن جريج وأخبرني بعض أصحابنا أن ابن الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر، فجاء رجل ابن عباس فقال: نذرت لأحملن سارية من سواري المسجد قال: فاذهب إلى ابن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد. عبد الرزاق [15858] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي أسره الديلم وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا حسبت أنه قال على أحد وأن أصوم يوما قال أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده فقال انظروا إلى هذا الادمي كيف سخرت به أو جاءت ريح فألقتك فمت أتراك شهيدا. قال فكيف ترى قال البس ثيابك وصم يوما وصل قائما وقاعدا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [12480] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها.اهـ هبيرة بن الأشعث، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [15998] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها. فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها.اهـ

صوابه عثمان بن حاضر أبو حاضر، غلط فيه عبد الرزاق. ثقات. وقد ضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين، وقال تفرد به عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [12668] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قالا: يهدي جزورا.اهـ ذكره في الذي نذر أن يهدي ابنه. ثقات.

وقال عبد الرزاق [15910] عن معمر عن قتادة عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال نذرت أن أنحر نفسي قال: أتجد مئة بدنة؟ قال نعم قال انحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه.اهـ معمر كان ربما خالف في بعض حديثه عن قتادة.

وقال ابن الجعد [959] أخبرنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرا قال: يهدي كبشا. البيهقي [20573] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشا. ابن أبي شيبة [12653] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش كما فدى إبراهيم إسحاق. صحيح.

وقال عبد الرزاق [15905] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

- ابن أبي شيبة [12660] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديته أو كبشا.اهـ كذا، وقال ابن أبي شيبة [12665] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول

للرجل أنا أهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يهدي ديته.اهـ مرسل حسن، وهو أشبه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [12652] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مئة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال: وقال غيره: كبشا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، لا كفارة فيه[1]اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [4447] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية، فقال: أيكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة. وقال حدثني ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك.اهـ رواية داود أشبه.

- مالك [1013] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟! فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [15903] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال

---

[1] - عبد الرزاق [15913] عن ابن عيينة عن أيوب بن عائذ قال سألت الشعبي عن بعض الأمر فقال قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به والكفارة وما كان للشيطان فلا وفاء به. قال قلت أفي طاعة الشيطان ! قال: لعلك من القياسين. قال: ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. البيهقي [20554] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: لعلك من القياسين. ما علمت أحدا من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال: لا نذر في معصية.اهـ صحيح. فيه دلالة على أنه كان يأثره.

فلا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين فقال ابن عباس (الذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [15906] عن الثوري عن يحيي بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس ثم ذكر نحو حديث ابن جريج عن يحيي بن سعيد. ابن أبي شيبة [12654] حدثنا عبد الرحيم عن يحيي بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار (إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت. الدارقطني [4381] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت في نحر ابنها فأمرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى. فقال ابن عباس: نعم، قد ذكر الله الظهار وأمر بالكفارة. البيهقي [20572] من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيي بن سعيد عن القاسم فذكر نحوه. وصححه.

وقال عبد الرزاق [15908] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه قال: ليهد مئة بدنة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله.اهـ صحيح. نزلها منزلة الدية.

وقال عبد الرزاق [15911] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال: لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبركه. قال ابن عباس: بلى لعلي أخبرك بكفارته، قال: ما هي، فأمره بمئة ناقة.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق[15904] أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم) ثم أمره بذبح كبش. قال وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش، قال: بمكة قلت فنذر لينحرن فرسه أو بغلته قال جزور كنت آمره بها أو بقرة قلت أمر ابن عباس بكبش في النفس وتقول في الدابة جزور فأبى إلا ذلك مرتين. الطبراني [11443] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب حدثني الليث قال: قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأذبحن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم).اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [20574] من طريق عثمان بن عمر بن فارس أنبأنا ابن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية. قال: ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ورواه من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأفتاه بكبش. ثم قال: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ. وكذلك رواه غير سفيان عن ابن جريج. أخبرنا منصور بن عبد الوهاب أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا عبد الله بن محمد بن سيار حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب ح وأنبأنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أسامة بن علي بن سعيد

بمصر حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم) قال البيهقي: وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي ﷺ وعلى نبينا.اهـ

وقال البيهقي [20578] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس مشتغل يقول له أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال: علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراما أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم. هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب: فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش. أخبرناه أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا

سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15912] عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي. قال: أوف ما نذرت. قال: فأقتل نفسي قال: إذًا تدخل النار. قال: ألبست علي. قال: أنت ألبست على نفسك. فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش.اهـ حسن، ما افتاه ابن عمر ولكن أغلظ له العظة.

- البيهقي [20551] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر هو ابن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين بدنة ويكلم أخاه.اهـ أبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [15825] عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتمر فقالت: إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار فقال اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبريني فجاءت ابن عباس فقال: اختمري فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه.اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه، أُراه تصحيفا.

الأمر في من حرم ما أحل الله له

وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)

- البخاري [6691] حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت

---

[1] - ثم قال البيهقي رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا. والله أعلم.اهـ

جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله: بل شربت عسلا. وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام: ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا.اهـ تقدم في كتاب الطلاق.

- عبد الرزاق [16042] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند ابن مسعود فأتي بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت الضرع قال: فتلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كل وكفر. الطبراني [8907] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق مثله. ابن أبي حاتم [6728] حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. سعيد بن منصور [772] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين). ورواه الحاكم [3223] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

ورواه ابن أبي شيبة [12443] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال عبد الله: ادن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل.اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن جرير [12489] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا أبو الضحى عن مسروق قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). قال فقال معقل: إنما سألتك أن أتيت على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: ائت النساء ونم، وأعتق رقبة، فإنك موسر.اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [774] نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام أن معقل سأل ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية، ثم قال: كفر عن يمينك، قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قبائي، أقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. قال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: اجلدها، قال عبد الله: اجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: اجلدها خمسين. الطبراني [9693] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها.اهـ كذا روى حماد عن منصور.

وقال سعيد بن منصور [773] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما

قرأت الآية البارحة، فأتيتك، قال: عبدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها.اهـ

ورواه ابن جرير [12490] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن سليمان الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن همام بن الحارث أن نعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كفر عن يمينك، ونم على فراشك ! قال: بم أكفر عن يميني؟ قال: أعتق رقبة، فإنك موسر.اهـ كذا والصواب معقل.
قال ابن المنذر [8910] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). فقال معقل: من أجل هذه الآية سألتك. قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: تحرير رقبة.اهـ ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل. وهذا أشبه.

وقال ابن سعد [6028] أخبرنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: ذكر عند مسروق اجتهاد عبد الله بن معقل فقال: وما هذا فيما كان أبوه يصنع؟ بينا نحن عند عبد الله إذا جاء أبو معقل إلى عبد الله فقال: إني حلفت على الفراش واللحم سنة أو أشهرا فقرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى آخر الآية، فقال معقل: مررت بها هذه الليلة. قال: فقال له عبد الله: أنت موسر فحرر رقبة. وأمره بالفراش واللحم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16044] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا كان به جدري فخرج إلى البادية يطلب دواء فلقي رجلا فنعت له الأراك يطبخه أو قال: ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه ألا يخبر به أحدا، ففعل فبرأ، فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم، فجعلوا يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه فسأل ابن مسعود فقال: لقد لقيتَ رجلا ليس في قلبه رحمة لأحد، انعته للناس. الطبراني [9153] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا لقي رجلا به خنازير، فقال: لولا أنه قد أخذ علي لحدثتك، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فلقيه فقال: حدث، فقال: إنه قد أخذ علي أن لا أحدث به أحدا فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي أن يأخذ عليك كفر من يمينك وحدث به قال: اعمد إلى أبوال إبل أراك يعني تأكل الأراك فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبرأ.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [12766] حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فجافوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا[1]اهـ صوابه جعفر بن عون، سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [12458] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته، قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه. الطبراني [8968] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن

---

[1] - ابن المنذر في الأوسط [12/ 234] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث.اهـ

عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتي، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئا، فضافهم ضيف فأدمت له بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أني لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكل لا آكل، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكل، فباتوا بغير عشاء، فنمى الحديث إلى عبد الله، فجاء إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذي حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن أطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك.اهـ لا بأس به.

- البخاري [5518] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند **أبي موسى الأشعري**، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. قال: إني رأيته أكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: ادن أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه. ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون. قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي نسي رسول الله ﷺ يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا. فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك. فقال: إن الله هو حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها.اهـ

كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة

- مسلم [4342] حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين.اهـ

- عبد الرزاق [15839] عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن **جابر بن عبد الله** قال: النذر كفارته كفارة يمين. وذكره الثوري أيضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في النذر: كفارة يمين.اهـ أبو خالد هو الدالاني يزيد بن عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [12289] حدثنا عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارته كفارة يمين.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [15838] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن **ابن عمر** أنه سئل عن النذر فقال إنه أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد فالتي تليها. يقول: الرقبة والكسوة والطعام.اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام، سند حسن، له شاهد يأتي في قضاء النذر عن الميت.

- عبد الرزاق [15834] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال أغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. ابن أبي شيبة [12286] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15837] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. ابن أبي شيبة [12304] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شبية [12306] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، ولم يسمه، فعليه كفارة التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه.اهـ سند ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

قال ابن أبي شيبة [12310] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا قال علي نذر ولم يسم فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا.اهـ مرسل صحيح، أظنه أخذه من أبي الشعثاء أو عكرمة. تقدم نحوه في الطلاق.

- ابن أبي شيبة [12303] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة[1]اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [12300] عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث فعليه كفارة يمين مغلظة.اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12305] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن معقل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة. الطبراني [9197] حدثنا

---

[1] - عبد الرزاق [15983] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما اليمين المغلظة فما خص لي من الأيمان شيئا دون شيء أنها هي المغلظة. قلت: إنك قلت لي مرة الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العتاقة قال: ما بلغني فيها شيء وإني لأكره أن أقول فيها شيئا وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت.اهـ صحيح.

علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم وطلحة بن مصرف قالا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله عن رجل نذر نذرا، ولم يسم شيئا؟ قال: يعتق نسمة.اهـ ضعيف.

- البخاري [6073] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.اهـ

من نذر أن ينخلع من ماله

فيه حديث توبة كعب بن مالك وأبي لبابة، ولم ينذرا ولكن هما بذلك.

- أبو داود [3274] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك.اهـ صححه ابن حبان والحاكم، تقدم.

وروى البيهقي [20541] من طريق قتيبة حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين.اهـ مرسل جيد.

- مالك [1023] عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. عبد الرزاق [15988] عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبة عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمة له قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله. ابن المنذر [8893] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة فيمن جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [20532] من طريق سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة أن رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت

عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. ابن أبي شيبة [12479] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة ﵂ ما يكفر قول الإنسان: كل مالي في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: يكفرها ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [20531] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك، قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15987] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فقالت له يمين وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك. البيهقي [20530] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [8891] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن صفية عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء.اهـ صحيح، معناه إن شاء الله لا يلزمه وفاء به.

- البخاري في التاريخ [1398] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر حلفت أن مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر: كفري يمينك. وقال حدثنا محمود عن النضر أنبأنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة قالوا: تكفر يمينها. وقال لنا موسى بن إسماعيل أخبرنا محمد بن سليم عن غالب عن بكر

عن أبي رافع عن ابن عمر مثله. وقال لنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع بهذا.اهـ

وقال ابن المنذر [8914] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة أو حفصة الشك من الأنصاري فكلهم قال لها: تريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما. الدراقطني [4379] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره. البيهقي [20538] من حديث روح بن عبادة حدثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع مختصرا.

وقال عبد الرزاق [16013] عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة فقالت إنها حلفت فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في سبيل الله وأشباه هذا فقال ابن عمر: كفري عن يمينك.

وقال عبد الرزاق [16000] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال فجاءت معي إليها فقالت أفي البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قال فكأنها لم

تقبل ذلك قال فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته وعن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حر. وذكره البخاري في التاريخ عن إسحاق عن معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع مختصرا. ابن المنذر [8913] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محررا، وكل مال لها هديا وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة فقال: تجبني بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هديا، وكل مملوك لي محررا، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا. فقالت: خل بين الرجل وبين امرأته، فأتى ابن عمر فجاء معه إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته.اهـ ورواه البيهقي [20540] من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع فذكره.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [3/ 49] قال الأثرم في سننه: ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إن كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خل بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على الباب فسلم، فقالت: بيبى أنت وبيبى أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له: ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي ﷺ، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، ثم أتيت زينب وأم سلمة، فذكرت ذلك لهما، فأرسلتا إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، فأتيت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر أن كفري عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوجة النبي ﷺ

وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمن إني حلفت بالهدي والعتاقة، قال: وإن كنت قد حلفت بهما.اهـ

وقال الدارقطني [4380] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا أبو هلال حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك. فرجعت إليها قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وأنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية. فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت. فقالت فما تأمرني قال تكفرين يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك.اهـ هذا خبر صححه ابن القيم في الإعلام، أبو رافع هو الصائغ يقال اسمه نفيع بن رافع مدني.

وقال أبو عمر في الاستذكار [5/ 211] وروى ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبدا لليلى بنت العجماء بنت عمة لعمر بن الخطاب أن سيدته قالت مالها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة زوج النبي ﷺ ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته. قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب هذا الخبر كل مملوك لها حر وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني عن بكر المزني في هذا الحديث. وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو

هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة، وإنما هي زينب بنت أم سلمة.اهـ هذا أشبه، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [15994] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر: فهو في سبيل الله. قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة: يجزيك الثلث ولكعب بن مالك: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. ابن المنذر [8897] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيي قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [8898] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا حجاج الأزرق قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن الهيثم بن سنان حدثه أنه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله فأخبره أنه كسا امرأته كسوة فسخطتها فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة.اهـ هيثم بن أبي سنان، سند جيد.

وقال البخاري في التاريخ [3549] قال محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن جعل ماله في المساكين، قال: يكفر يمينه.اهـ سند جيد.

ما ذكر في لغو اليمين

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

- مالك [1015] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله.اهـ رواه البخاري.

وقال عبد الرزاق [15952] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: هم القوم يتدارؤن في الأمر يقول: هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15951] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى فقال عبيد أي هنتاه ما قول الله عز و جل (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) قالت: هو الرجل يقول: لا والله وبلى والله. قال عبيد أي هنتاه فمتى الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع. قال ابن جريج قلت لعطاء: فما (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) قال والله الذي لا إله إلا هو قال قلت له لشيء يعتمده ويعقل عنه قولي والله لا أفعله ولم أعقد إلا أني والله قلت لا أفعله قال وذلك أيضا مما كسبت قلوبكم وتلا (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم).اهـ صحيح، ورواه عمرو بن دينار وهشام بن حسان عن عطاء.

وروى البيهقي [20428] من طريق روح بن عبادة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة.اهـ وقال ابن جرير [12365] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره: ليفعلن، ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان).اهـ صحيح.

وروى البيهقي [20434] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة زوج النبي ﷺ فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة.اهـ ابن قيس سندل متروك.

وروى البيهقي [20435] من طريق ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه.اهـ ضعفه ابن عبد البر.

- ابن جرير [12370] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فهو الرجل يحلف على أمر ضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي هو خير. وقال مرة أخرى قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (بما عقدتم الأيمان) قال: واللغو من الأيمان هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها. ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له، ولم يتحول عنه، ولم يكفر عن يمينه، فتلك التي يؤخذ بها.اهـ وقال ابن المنذر [8971] حدثنا علان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال: ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه.اهـ روي نحو هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير قولهما، وقد تقدم أن الأشبه في هذه الصحيفة أن فيها أشياء مدرجة من كلام بعض أصحاب ابن عباس، والله أعلم.

وقال سعيد [782] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. ابن أبي حاتم [6746] حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ثنا عطاء مثله. ضعيف.

وقال ابن المنذر [8969] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك فلا يكون كذلك.اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم [6745] أخبرني أبي ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير حدثني أبو مبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليه فية كفارة.اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [8968] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو هو كلا والله، وبلى والله، ولا والله.اهـ صحيح، ورواه سعيد بن منصور في التفسير [783] حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو لا والله، وبلى والله.اهـ وهذا أصح ما جاء عن ابن عباس. والله أعلم.

- البخاري [7046] حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي ﷺ: اعبر. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي

أنت أصبت أم أخطأت. قال النبي ﷺ: أصبت بعضا وأخطأت بعضا. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم.اهـ

وقال مسلم [5487] حدثني محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا. قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتحيت عنه فقال يا عبد الرحمن. قال فتنحيت. قال: فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحنثت. قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة.اهـ

- عبد الرزاق [16057] عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: جلس إلى ابن عمر رجل فسمعه يكثر الحلف فقال: يا أبا عبد الله أكلما تحلف تكفر عن يمينك فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر: وهذه أيضا.اهـ مرسل جيد.

الاستثناء في اليمين

- البخاري [6639] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون.اهـ

- أبو داود [3263] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

ورواه الترمذي وقال: حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحيانا لا يرفعه.اهـ وصححه ابن حبان مرفوعا والحاكم والذهبي.

وقال مالك [1016] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. عبد الرزاق [16111] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وعن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله. ورواه البيهقي [20413] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. أبو جعفر الرزاز [22] حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه.اهـ موقوف صحيح.

ورواه البيهقي [20417] من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث.اهـ موقوف حسن.

وقال البيهقي [20419] أخبرنا أبو نصر بن قتادة النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث.اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [16113] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر.اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [16115] عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالا من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث. ابن الجعد [1926] أنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. الطبراني [9199] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال عبد الله: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى. البيهقي [20414] من طريق جعفر بن عون أنبأنا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.اهـ هذا مرسل حسن.

وقال البيهقي [20415] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا أبو عمرو بن السماك حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [8953] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال أخبرنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ويتأول هذه الآية (واذكر ربك إذا نسيت). الحاكم [7833] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي عن ابن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني و لو إلى سنة و إنما نزلت هذه الآية في هذا (و اذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسهر: و كان الأعمش يأخذ بها.اهـ ورواه البيهقي [20424] من طريق سعيد بن منصور أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وصححه والذهبي. ورواه ابن جرير [17/ 645] حدثنا محمد بن هارون الحربي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا هشيم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يحلف قال: له أن يستثني ولو إلى سنة وكان يقول (واذكر ربك إذا نسيت) في ذلك. قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم، يرى ذهب كسائي هذا. وقال البغوي في الجعديات [814] حدثنا ابن زنجويه نا نعيم بن حماد نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: الاستثناء ولو إلى سنتين فقيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني ليث بن أبي سليم ترى ذهب كسائي هذا. وقال الطبراني [11069] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) يقول: إذا ذكرت. فقيل للأعمش سمعت هذا من مجاهد قال: حدثني به الليث عن مجاهد.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [16116] عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة.اهـ عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

- الطبراني [11143] حدثنا الحسن بن جرير الصوري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز و جل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [16117] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال أبو ذر: ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك. أبو داود [5087] حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا المسعودي حدثنا القاسم قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر، فمشيئتك، بين يدي ذلك كله: ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك، أو قال: ذلك اليوم.اهـ رواه ابن المنذر وضعفه.

ما جاء في قول الرجل أقسمت

- عبد الرزاق [15980] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يمينا. وقال عبد الرزاق [15967] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحنثه فإن فعل كفر الذي حلف. ابن أبي شيبة [12455] حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمين. ابن المنذر [8887] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: القسم يمين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12463] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين. ابن المنذر [8888] قال إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [20381] من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله أقسم قال: لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله.اهـ ضعيف.

جماع ما يكره من ألفاظ الأيمان

- أحمد [6073] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلا من كندة فجاء الكندي مروعا فقلت ما وراءك قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفا فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. اهـ حسنه الترمذي[1] وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

[1] - وقال الترمذي تحته: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول و أبي فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. قال: هذا مثل ما روي عن ﷺ أنه قال: إن الرياء شرك، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية قال لا يرائي.اهـ وقال ابن المنذر في الأوسط [12/ 147] وقد اختلف أهل العلم في معاني بعض هذه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: "من حلف بغير الله فقد كفر" فيما نرى والله أعلم أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله. ويمكن فيه معنى آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أحرى أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقا أو عتقا فيستحلف بعضهم بعضا لهذا المعنى. ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله ﷺ: "فقد كفر" أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إنهم به كفرة، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكي عن النبي ﷺ أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله

- البخاري [6647] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا[1]اهـ ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فيه: وكانت قريش تحلف بآبائها، رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [6650] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق.اهـ

ورواه مسلم وقال: هذا الحرف يعني "قوله تعال أقامرك فليتصدق" لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.اهـ

كفر". أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضا. وقال غير إسحاق: كان الناس في الجاهلية يعبدون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيما لها كاللات والعزى، وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يتخلقوا بأخلاق أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمى ذلك كفرا إذ كان شبيها بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في معنى نهي النبي ﷺ عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض. فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبهذه الشرك فهذه الأيمان المنهي عنها أن يحلف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان بما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي ﷺ، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة والعتق وما أشبه ذلك وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله.اهـ

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [58/2] أما قوله: ذاكرا فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: ولا آثرا يريد ولا مخبرا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأبي لا أفعل كذا وكذا.

وقال ابن أبي شيبة [12412] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنا مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلا يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: إنها شرك.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15927] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر فقال ابن الزبير فانتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز فسبقني فقال سبقته والله ثم انتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال سبقته والله ثم أناخ فقال أرأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فاثم أو ابرر. البيهقي [20326] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة حدثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب فسبقته فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال: أتحلف بالكعبة. الفاكهي [700] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر بن الخطاب لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر، قال ابن الزبير: فنهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة قال: ثم نهز فسبقني، فقال: سبقتك والله، قال: ثم نهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم نهز فسبقني الثانية، فقال: سبقتك والله، قال: ثم أناخ فقال: أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم وابرر. حدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر وابن الزبير استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج.اهـ حديث ابن جريج أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الفاكهي [702] وحدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة، فضربه وتكلم، ثم قال: الكعبة تطعمك؟ الكعبة تسقيك؟.اهـ عبد المجيد ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [12415] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك؟.اهـ مرسل.

- الطبراني [1476] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال: كنت أسأل عليا الشيء فيأبى علي فأقول بحق جعفر فإذا قلت بحق جعفر أعطاني.اهـ مجالد لا يحتج به، وليس هذا بقسم.

- عبد الرزاق [15929] عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. وقال ابن أبي شيبة [12414] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. الطبراني [8902] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا الحكم بن مروان الضرير قالا: ثنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.اهـ هذا مرسل، وقال سحنون في المدونة [584/1] قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن **عبد الله بن مسعود** كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.اهـ صحيح.

- الطبراني [8890] حدثنا أبو مسلم ثنا عبد الله ثنا المسعودي عن عون قال: قال **عبد الله**: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: الله رب العزة.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [8937] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لأن أحلف بالله فأحنث وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [15974] عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر قال: يمين مغلظة[1]اهـ ابن عمارة ضعيف.

- عبد الرزاق [15933] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وأبي فنهاهما **أبو هريرة** عن ذلك أن يحلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة فقال: لعمري، وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمري وعن لا ها الله إذا، أبهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة. وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس فليس لعمري بقسم.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [15975] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من قال أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها.اهـ عبد الرزاق [15978] عن ابن جريج قال سمعت عطاء سئل عن قول الرجل علي عهد الله وميثاقه ثم يحنث أيمين هي قال لا إلا أن يكون نوى اليمين أو قال أخزاني الله أو قال علي لعنة الله أو قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو مثل ذلك قال لا إلا ما حلف بالله عز وجل.اهـ وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع.اهـ وقال النووي في المجموع [20/18] قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحوه إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إذا أضمر ذلك بقلبه.اهـ

- ابن أبي شيبة [12417] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلا ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلا يحلف بغير الله. سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [12422] حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابنا له وهو يقول: أشركت بالله، أو كفرت بالله فضربه، ثم قال: قل: أستغفر الله آمنت بالله، ثلاثا. ابن سعد [7695] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: سمع المسور بن مخرمة ابنا له وهو يقول: أشركت بالله أو كفرت بالله، فضرب صدره، ثم قال له: قل أستغفر الله، قل آمنت بالله ثلاثا.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [701] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: إن عائشة رضي الله عنها سمعت امرأة تقول: والكعبة، فقالت عائشة: أرأيتك هيه.اهـ منقطع.

ما جاء في اليمين الغموس

وقول الله تعالى (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)

- البخاري [6675] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.اهـ

- ابن الجعد [1408] أخبرنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين

الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة. ابن المنذر [8926] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو التياح عن رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا يقتطعه.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

الرجل يحلف بالقرآن

- عبد الرزاق [15946] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن **ابن مسعود** قال قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. ابن أبي شيبة [12362] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [15947] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفرا أما إن عليه بكل آية منها يمينا. ابن أبي شيبة [12358] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كنف قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرقق فسمع رجلا يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين. البيهقي [20394] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [12359] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين. ابن المنذر [8877] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد

الله عن سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرا؟ عليه بكل آية يمين. البيهقي [20396] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا عليه بكل آية يمين. البيهقي [20395] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمين.اهـ عبد الله بن حنظلة ويقال حنظلة بن خويلد. صحيح.

- البيهقي [20397] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل[1]اهـ صحيح.

باب منه

- البخاري [4695] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل) قال قلت: أكُذبوا أم كُذّبوا قالت عائشة كُذّبوا. قلت فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن. قالت: أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك. فقلت لها

---

[1] - عبد الرزاق [15932] أخبرنا معمر عن قتادة قال يكره أن يحلف إنسان بعتق أو طلاق وأن يحلف إلا بالله، وكره أن يحلف بالمصحف. وقال عبد الرزاق [15934] عن ابن جريج قال سمعت إنسانا سأل عطاء فقال حلفت بالبيت أو قلت وكتاب الله قال ليستا لك برب ليست بيمين.اهـ هذا في المصحف.

وظنوا أنهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت فما هذه الآية، قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [12424] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. أحمد [العلل 2821] حدثنا إسماعيل عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. ابن المنذر [8874] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا ابن علية، فذكره. صحيح. وقد تقدم قبل عن عمر وابن عباس نحو هذا.

جامع النذر في الحج

- أحمد [13893] حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يهادي بين ابنين له فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيبه نفسه فليركب.اهـ رواه البخاري ومسلم، تقدم.

- البخاري [1866] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمش ولتركب. قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.اهـ يقوله يزيد بن أبي حبيب. وكأن البخاري بذكر هذا القول يشير إلى نكارة ما روى عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام.اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

- ابن أبي شيبة [12283] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس مصمتة في خبائها، فجعلت تشير إليه، ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: أنها نذرت أن تحج مصمتة، فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية. البخاري [3834] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة. قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين. قالت أي المهاجرين قال من قريش. قالت من أي قريش أنت قال إنك لسئول أنا أبو بكر. قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى. قال فهم أولئك على الناس. البيهقي [20590] من طريق عفان بن مسلم الصفار حدثنا أبو عوانة حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم مثله.

ورواه البيهقي [20591] من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير عن يزيد عن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت: بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحدا حتى أحج قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي. ورواه ابن المقرئ [169] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب أن أبا بكر الصديق مر على امرأة وقد نذرت ألا تتكلم إلى الليل فقال: تكلمي فقد هدم الإسلام هذا. الفاكهي [2491] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: سأل أبو بكر امرأة بمنى وهي في خيمة لها ماء يشربه تومئ

إليه ولا تكلمه فلم يزل بها حتى كلمته قالت: من أنت؟ قال: أنا رجل من قريش قالت: قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: بأبي وأمي إنه كان بين قومي قتال في الجاهلية فنذرت إن أصلح الله بينهم أن أحج صامتة لا أتكلم فقال لها: تكلمي فإن الإسلام هدم ما كان قبل ذلك.اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [15820] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي ﷺ بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه أو قال فلم يتكلموا فسأل عنهم فقيل نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم فقال النبي ﷺ: هلك المتعمقون يعني المتنطعين قالها مرتين.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن الجعد [201] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي في الذي يجعل عليه أن يحج ماشيا قال: يمشي فإذا عجز ركب وأهدى بدنة. عبد الرزاق [15869] عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال يمشي فإذا أعيي ركب ويهدي جزورا. عبد الرزاق [16005] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة. ابن أبي شيبة [13753] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي ح وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب. وقال [12553] حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دما، وقال: أبو خالد: يهدي بدنة. الشافعي [هق20621] عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. ابن أبي شيبة [12552] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من قال عليه المشي إن شاء ركب وأهدى. وقال الفاكهي [691] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب فيمن نذر أن يمشي إلى مكة قال: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة.اهـ حسن.

- مالك [1010] عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. ابن أبي شيبة [13760] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: جدته وقال عبيد الله: أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت فسئل ابن عمر؟ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.اهـ ورواه ابن وهب عن مالك والعمري. صحيح.

وقال الفاكهي [692] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن عبد الحميد المدني قال: إن عروة بن أذينة أخبره أن إنسانا نذر أن يحج ماشيا فأعيا فركب، فانطلقنا إلى ابن عمر فسألناه، فقال: يحج من قابل ويمشي ما ركب ويركب ما مشى.اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [12558] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. البيهقي [20602] من طريق ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا نذر الإنسان علي مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال ابن وهب قال الليث مثله. الفاكهي [689] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش. صحيح.

وقال عبد الرزاق [15863] أخبرنا ابن جريج أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذبح أو تصدق.اهـ منقطع.

- ابن الجعد [2349] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام قال: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها.اهـ صحيح، تقدم في الحج.

- عبد الرزاق [15865] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة قال: يمشي فإذا أعيي ركب فإن كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة. ابن أبي شيبة [12551] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، ويهدي بدنة. ابن أبي شيبة [13754] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة. البيهقي [20623] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس. ومن طريق محمد بن الجهم السمري حدثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [693] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: يركب ما مشى ويمشي ما ركب.اهـ هذا مختصر.

- عبد الرزاق [15867] عن إسرائيل بن يونس ومعمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال لها هل تستطيعين أن تحجين قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي

ركبتي منه فتمشين ما ركبت قالت لا قال فهل لك بنت تمشي عنك قالت إن لي لابنتين ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى.اهـ أم محبة قال الدارقطني مجهولة.

- البيهقي [20626] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عمن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته، وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس بذلك.اهـ سند صحيح.

- الأزرقي [14/2] حدثني جدي قال حدثني سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف عن يديها سبعًا وعن رجليها سبعا. الفاكهي [419] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم قال ابن عباس تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا. حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [15895] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا فقال قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين سبعا لرجليه وسبعا ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [16003] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يحج به ويهدي جزورا قال عبد الكريم وقال عطاء عن ابن عباس يهدي كبشا ولا يحج به.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [15868] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا فليحج من مكة.اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [20640] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [8899] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عمرو بن طارق عن السري بن يحيى عن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها قال: فانطلقت إلى أنس فسألته فقال: إن لبستها فلتهديها.اهـ عمرو بن الربيع بن طارق، من أهل مصر. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13757] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيا حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت قال: لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت.اهـ سند ضعيف.

ما جاء في قضاء النذر عن الميت

- البخاري [6698] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه. فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد.اهـ

- البخاري [6699] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء.اهـ

وقال البخاري في باب من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها. وقال ابن عباس نحوه.اهـ

- عبد الرزاق [15827] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للنذر إلا الوفاء به. أبو الجهم [23] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق، أو يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه، وإنما الصيام لمن حج، والحج والعمرة لمن حج واعتمر. صحيح، تقدم في الصيام.

- مالك [1008] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [16335] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال: اعتكف عنها وصم. سعيد بن منصور [423] حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال: صم عنها واعتكف عنها.اهـ ضعيف، تقدم في الصوم.

وقال ابن أبي شيبة [12700] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [12738] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12739] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، تقدم في الصوم.

- ابن سعد [5803] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر حلف ألا يكلم إنسانا، فلما مات قالت عائشة: يميني في يمين ابن أم رومان.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [12698] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [15887] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جوارا في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات فجاورت ثم.اهـ سند صحيح، تقدم في الصوم.

- عبد الرزاق [15901] عن معمر قال سمعت رجلا حسبت أنه من ولد اسماء ابنة أبي بكر يحدث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها.

جامع الأيمان

- البخاري [6658] حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل النبي ﷺ أي الناس خير قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد.اهـ

- البخاري [5863] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم.اهـ

- ابن أبي شيبة [12757] حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مأثمة، أو مندمة. البخاري في التاريخ [2/ 129] قال لنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب: اليمين آثمة أو مندمة.اهـ مرسل إسناده صحيح.

وقال الحاكم [7836] حدثنا أحمد بن سهل البخاري ثنا سهل بن المتوكل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عمر قال: إنما اليمين مأثمة أو مندمة.اهـ كذا وجدته، عن ابن عمر، وصححه الحاكم.

- الدارقطني [4376] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول

والله أفعل فلا يفعل. وأما اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله.اهـ ضعيف.

- الطبراني [8948] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: الشهران تسع وخمسون يوما.اهـ أي في من عليه صيام شهرين متتابعين. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [12623] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون.اهـ سند صحيح. قالته في سياق مقتل عثمان، رواه في الفضائل.

- ابن سعد [7317] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال الحسن: الطعام أدق من أن يقسم عليه. وقال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة قال: أكلت في بيت محمد طعاما، فلما شبعت أخذت المنديل ورفعت يدي، فقال لي محمد: كان الحسن بن علي يقول: إن الطعام أهون من أن يقسم عليه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12287] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.اهـ صحيح.

- ابن سعد [6818] أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نجاني يوم بدر. الطبراني [1018] حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: كان عكرمة بن أبي جهل إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نجاني يوم بدر، وكان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي.اهـ صحيح.

- الطبراني [3071] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: عاش حكيم بن حزام عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، وكان إذا استغلظ في اليمين قال: والذي أنعم على حكيم أن يكون قتيلا يوم لا أفعل كذا وكذا، ولا يفعله.اهـ حسن.

- الدولابي [ك2046] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا قرة بن خالد عن سلمان أبي يونس قال: أتيت أنس بن مالك أستعيره عارية فقال: علي فيه يمين فلما ذهبت لأقوم قال: اجلس فقد جعل الله لكل يمين كفارة.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [15970] أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه قال من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبرره.اهـ

- الأزرقي [26/2] حدثني جدي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبيﷺ أنه قال: لا يحلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير أخاف أن يتهاون الناس به. الفاكهي [985] ثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تستحلفوا عند المقام على الشيء اليسير أخشى أن يتهاون الناس به.اهـ لا بأس به.

وقال الأزرقي [26/2] حدثني جدي حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يستحلف، قال: أفي دم؟ قالوا: لا. قال: أفي مال عظيم؟ قالوا: لا. قال: يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام. الفاكهي [986] حدثنا ابن أبي أيوب قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: قدم عبد الرحمن بن عوف مكة، فرأى جماعة بين الركن، والمقام، فقال: ما هذا؟ قالوا: إنسان يستحلف قال: إلى دم؟ قالوا: لا، قال: إلى مال عظيم

اقتطعه؟ قالوا: لا، قال: إني لأخشى أن يتهاون الناس هذا المقام.اهـ ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد مثله. وهو مرسل.

- الفاكهي [988] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسألته عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر ﷺ، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه.اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

فهرس الأبواب